على اعتدال الحال وقد اقيم البلوغ عن عقل مقامه تيسيرا وبالسكر لا يفوت لانه يفهم الخطاب
بسبب هو معصية فيجعل في حكم الموجود زجرا له ويبقى التكليف متوجها في حق الاثم ووجوب القضاء
بخلاف ما اذا كان بالاشياء ونحوه كالنوم فانه يصلح عذرا دفعا للحرج **قوله** واذا اسلم اي السكران
يصح ترجيحا للجانب الايمان هو كون الاصل هو الاعتقاد ولو تكلم بكلمة الكفر لا يرتد لان الاعتقاد
لا يرتفع الا بالقصد الى تبدله او بما يدل عليه ظاهرا وهو التكلم في حالة يعتبر فيها القصد وهي حالة الصحو
وهذا كالمكره يصح اسلامه ولا يثبت ارتداده **قوله** لان السكر دليل الرجوع اذ السكران لا يستقر
على امر فيقام مقام الرجوع لان حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة بخلاف ما اذا اقر بما لا يحتمل الرجوع
كالقصاص والقذف او باشر سبب الحد بان زنى او قذف في حالة السكر فانه لا يسقط عنه الحد
اما في الاقرار بما لا يحتمل الرجوع فانه لا يسقط بصريح الرجوع فكيف بدليله واما في المباشرة
فلانه معاين فلا اثر لدليل الرجوع لكن يتوقف في اقامة الحد الى الصحو لتحصيل الانزجار فان
قلت السكر موجب للحد فاذا تحقق انه سكران فما معنى اقراره بالشرب ثم توقف وجوب الحد
على اقراره في الصحو قلت السكر قد يكون من غير الشراب المحرم او المثلث والسكر منهما قد يكون
بالشرب كرها او اضطرارا فيتوقف الحد على اقامة البينة او الاقرار على انه شرب الشراب المحرم
او المثلث طوعا فيشترط الاقرار حال الصحو **قوله** زوال يعني اعتبر في حق وجوب الحد
السكر بمعنى زوال العقل بحيث لا يميز بين الاشياء ولا يعرف الارض من السماء اذ لو ميز ففي
السكر نقصان وفي النقصان شبهة العدم فيندرئ به الحد واما في غير وجوب الحد من الاحكام
فالمعتبر عنده ايضا اختلاط الكلام حتى لا يرتد بكلمة الكفر ولا يلزم الحد بالاقرار بما يوجب الحد اي فيما يحتمل الرجوع
قوله ومنها الهزل فسره فخر الاسلام باللعب وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له فتوهم بعضهم ظاهره انه
يشمل المجاز الا انه اراد بالوضع ما هو اعم من وضع اللفظ ومن وضع التصرفات الشرعية لاحكامها
واراد بوضع اللفظ ما هو اعم من الوضع الشخصي كوضع الالفاظ لمعانيها الحقيقية او النوعي
كوضعها لمعانيها المجازية وهذا معنى ما يقال ان الوضع اعم من العقلي والشرعي فان العقل يحكم
بان الالفاظ لمعانيها حقيقة او مجازا وان التصرفات الشرعية لاحكامها والمتكلم وضع المقصود غير
الهزل بعدم ارادة المعنى الحقيقي ولا المجازي باللفظ ودخل في ذلك التصرفات الشرعية لانها
صيغ والفاظ موضوعة لاحكام تترتب عليها ويلزم معانيها بحسب الشرع **قوله** ولا بد ان يكون
يعني لا بد ان يجري المواضعة في نفس العقد لانه يفوت المقصود من المواضعة وهو ان يعتقد الناس
لزوم العقد بخلاف خيار الشرط فانه لدفع الغبن ومنع الحكم عن الثبوت بعد انعقاد السبب
فلا بد من اتصاله بالعقد **قوله** ولا الخيار المباشرة والرضا بها يعني ان الهازل يتكلم بصيغة

وهو سبب

ومنها الهزل

ولهذا يكفر بالردة هازلا لان الهزل بالكفر كفر ... العقد

وهذا بيان الحكم الاقدام عند الاكراه على الافعال التي لا يجوز الاقدام عليها عند الاختيار فانه
يكون حراما او مباحا او مرخصا فيه فالحرمات اما ان تحتمل السقوط او لا والثاني اما ان يحتمل
الرخصة او لا فهي بهذا الاعتبار ثلاثة انواع نوع لا يحتمل السقوط ولا الرخصة ونوع
يحتمل السقوط ونوع يحتمل الرخصة فقط والثالث اما ان يكون في حقوق الله تعالى او في حقوق
العباد وحقوق الله اما ان يحتمل السقوط او لا ولكل من هذه الاقسام حكم مبين في الكتاب
قوله والزنا يعني زنا الرجل بالمرأة لانه الزاني حقيقة واما المرأة فممكنة من الزنا فزناها
من قبيل ما يحتمل الرخصة **قوله** لان حرمة نفسه فوق حرمة يده اذ في فوات النفس فوات اليد من
غير عكس لكن لا يبيح حرمة يده فوق حرمة ذلك الغير حتى لو اكرهه بالقتل على قطع يد الغير لم
يحل ذلك للفاعل ولو فعل كان كما في الاكراه على القتل لان طرف المؤمن في الحرمة بمنزلة نفسه في
حق الغير حتى لا يحل للمضطر قطع طرف الغير ليأكله واما الحاق الاطراف بالاموال فانما هو
في حق صاحبها لا في حق الغير فان الناس يبذلون اموالهم صيانة للنفس والعرض ولا يبذلون اطرافهم
لذلك **قوله** والزنا قتل اما من جهة ان من لا نسب له بمنزلة الميت واما من جهة انه لا يجب
النفقة على الزاني لعدم النسب ولا على المرأة لعجزها عن ذلك فيهلك الولد والولد في صورة
كون المرأة متزوجة وان كان ينسب الى الفراش ويجب نفقته على الزوج الا ان الزنا مما
ينفي مثل هذا النسب فيهلك الولد **قوله** والاكراه الملجئ يبيحها اي يبيح المحرمات حرمة تحتمل السقوط
لانه قد استثنى عن تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار بمعنى انه لا يثبت الحرمة فيها فيبقى
الاباحة الاصلية ضرورة والاكراه الملجئ لخوف تلف النفس او العضو نوع من الاضطرار اذ
لم يختص الاضطرار بالمخمصة فيثبت في الاكراه بدلالة النص لا بالقياس من خوف فوات النفس او العضو
فلو امتنع المكره عن اكل الميتة ونحوها حتى قتل كان آثما ان كان عالما بسقوط الحرمة وان لم
يعلم فيرجى ان لا يكون آثما كذا في المبسوط واما الاكراه الغير الملجئ فلا يبيح المحرمات لعدم الاضطرار
لكنه يورث الشبهة حتى لو شرب الخمر باكراه غير ملجئ لا يحد **قوله** وحرمة لا تسقط هذا هو النوع
الثالث من انواع الحرمة وهي حرمة لا تحتمل السقوط بمعنى انه لا يحل متعلقها قط لكن قد
يرخص العبد فعله مع بقاء الحرمة وهي اما في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد بمعنى ان الحرام
قد يكون ترك حق من حقوق الله غير محتمل للسقوط كالايمان او محتمل له كالعبادة وقد يكون ترك
حق من حقوق العباد كعدم التعرض لمال المسلم فالاكراه على اجراء كلمة الكفر على اللسان اكراه
لا يسقط حرمته وهو ترك الايمان الذي هو حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط بحال
وذلك لان الكفر حرام صورة ومعنى حرمة مؤبدة واجراء كلمة الكفر صورة اذ الاحكام متعلقة

على الحرام

جواب سؤال مقدر وهو ان الاطراف ملحقة بالاموال ولهذا
اتلاف مال الغير صيانة لنفسه عند الاكراه فينبغي ان
يجوز له قطع طرف الغير لصيانة نفسه وتقرير
الجواب ظاهر ح

قيل هذا جواب غير مفيد لانهم جعلوا الزنا في حكم القتل
مطلقا والاهلاك اللازم من هذا الدليل جزئي محتمل
الوجود والعدم فلا يثبت به الامر الكلي بل الجواب
ان الزنا اهلاك في صورة مطلقا وفي صورة اخرى
قد يكون وقد لا يكون فكان معنى الاهلاك غالبا
فاعتبر اهلاكا اعتبارا للغالب ودفعا للفساد ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)